صحبتها من حرة او امة لخدمة ان رضي بها او صبي مراهق او محرم لها او ممسوح او
عبدها او مملوكة له او لها لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكس
كما بحثه الاذرعي والاكثر ولم يشترطا هنا كما جزم به ابن المقري كالاسنوي ولها
الامتناع اذا اخدمها احد اصولها كالوارد ان يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحيي
غالبا او تتعير به وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم
لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال انا اخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي
ولو فيما لا تستحيي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لانها تتعير به وتستحيي
منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا يستحيى منه قطعا تبع فيه القفال وهو
رأي مرجوح والاصح خلافه وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت
مالوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة وتصدق هي بيمينها في ذلك
كما بحثه الاذرعي وسبق في الاجارة ويأتي اخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة
باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه وسواء في هذا اي وجوب الاخدام
بشرطه موسر ومعسر وعبد كسائر المؤن وما اختاره كثير من عدم وجوبه
على المعسر مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما
خادما لاعساره مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه واما مجرد اجابة
من غير تنازع فلا يطلع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله
على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها فان اخدمها بحرة او امة باجرة
فليس عليه غيرها اي الاجرة او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها
ولو امته لزمه نفقتها لا تكرار فيه مع قوله اول الباب الانفاق الى اخره لان ذلك
لبيان اقسام واجب الاخدام وهذا لبيان ان الاخدام لا يجب به الا اقسام
ما الذي يلزمه فقول بعضهم انه مكرر ليس واحد من الى نفقة مملوكها الخادم
لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة في اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك
الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبة ... ولا مستاجرة وجنس
طعامها اي التي صحبتها جنس طعام الزوجة لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف وهو
من جهة المقدار مد على معسر اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد في الصحيح
كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة
لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر والثاني عليه مد وثلث
كالموسر والثالث مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة
وموسر مد وثلث ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه
فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين ولها اي التي صحبتها كسوة تليق حالها
فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء لعادة

وكذا مقنعة

وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر والاوجه كما افاده الشيخ وجوب
الخف والرداء للمخدوم ومنه ايضا انها تحتاج الى الخروج الى حمام او غيره من الضرورات وان كان
نادرا وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة كما صححه الاذرعي وغيره تبعا
للماوردي وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب او فحم
واعتيد فيه وجبت كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم يجب غيره
وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه لكن بدون ادم المخدوم ومنه ودونه نوعا وقدره
بحسب الطعام والاوجه الوجهين وجوب اللحم له بحسب جرت عادة البلد به والثاني لا يجب ويكتفي
بما فضل من ادم المخدوم ومنه لا آلة تنظف فلا يجب لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر وسخ وتاذت الانثى ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك بقمل وجب
ان ترفه بان تعطى ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض
او زمانة وجب اخدامها ولو امة بواحدة فاكثر بحسب الضرورة ولا اخدام لرقيقة اي من فيها
رق وان قل في زمن صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها اذ في الجميلة وجه لجريان العادة به
ويمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه ويجب
في المسكن امتاع لانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمته فيه انه كذلك
وذكر ابن الصلاح انه له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة
اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالابدال
كما مر فاذا وليس له سد طاقات مسكنها عليها وله اغلاق الباب عند خوف لحوق ضرر له
من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكره اخرا يتعين حمله
على غير زمن الاستمتاع الذي يريده او على ما اذا لم يتضرر به وفي سد الطاقات محمول
على طاقة لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الاجانب منها اي وعلمها تتعمد رؤيتهم
وفيما يستهلك كطعام لها او لخادمها المملوكة لها تمليك للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع
من غير لفظ كما في الكفارة كما علم مما مر ويبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل
منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع عرض التقسيم وطاله بما قبله
وان علم من قوله سابقا تمليكها حبا فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره
ومثلها في هذا سيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان تنفره عنها او بما يضر خادمها
منعها الحق التمتع وما دام نفعه ككسوة ومنها الفراش فلا يرد عليه وظروف طعام
لها ومنه الماء كما مر وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها ومشط وما في
معناه من الات التنظيف تمليك كالطعام بجامع الاستهلاك واستعمالها لها بالحدة فيشترط
كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا ان تقتر وله منعها من استعمال شيء من ذلك لها
ككل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستاجر ومستعار ولا تتصرف في غير ما اذن

قوله نادرا او بعدم الوجوب للمخدومة صرح الماوردي في الازار الذي يسترها من فوقها الى قدمها وان الحق في الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة